

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 113 @ وَذَلِكَ كَأَنَّهُ يَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِنَّ مَالِي يُسَاوِي كَذَا وَهُوَ لَا يُسَاوِي ذَلِكَ فَخُذْهُ ، أَوْ يَقُولُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : إِنَّ مَالِكَ لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كَذَا ، وَهُوَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَبِعْهُ لِي بِهِ . أَمَّا الْغُرُورُ فَهُوَ أَنْ يَخْدَعَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ : وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ مَالَهُ بِأَنْفَقَصَ مِمَّا يُسَاوِي بِدُونِ تَغْرِيرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ لِلْبَائِعِ : إِنَّهُ لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كَذَا . (الْمَادَّةُ 165)

الْغَبْنُ الْفَاحِشُ : غَبْنٌ عَلَى قَدَرِ نِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْخُمْسِ فِي الْعَقَارِ أَوْ زِيَادَةً ، وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِي الدَّرَاهِمِ بِالنِّظَرِ إِلَى قِيَمِ الْأَشْيَاءِ الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا . يَعْنِي : أَنْ يُعْطَا الْعَشْرَةَ بِعَشْرَةٍ وَرُبْعٍ ، أَوْ أَخَذَ الْعَشْرَةَ وَرُبْعٍ بِعَشْرَةٍ فِي الدَّرَاهِمِ وَإِعْطَا مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ بِعَشْرَةٍ وَنِصْفٍ ، أَوْ أَخَذَ مَا قِيَمَتُهُ الْعَشْرَةُ وَنِصْفُ بِعَشْرَةٍ فِي الْعُرُوضِ وَإِعْطَا مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ ، أَوْ أَخَذَ مَا قِيَمَتُهُ أَحَدَ عَشَرَ بِعَشْرَةٍ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَإِعْطَا مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَأَخَذَ مَا قِيَمَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ بِعَشْرَةٍ فِي الْعَقَارِ يُعَدُّ غَبْنًا فَاحِشًا ، وَوَجْهُ اخْتِلَافِ مِقْدَارِ الْغَبْنِ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ نَاشِئٌ عَنْ مِقْدَارِ التَّصَرُّفِ بِنِظَرِ الْأَمْوَالِ فَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَا كَثِيرًا قَلَّ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُعَدُّ فِيهَا غَبْنًا فَاحِشًا وَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَا قَلِيلًا كَثُرَ فِيهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ . الْغَبْنُ ، مِنْهُ الْفَاحِشُ وَذَلِكَ كَمَا مَرَّ وَمِنْهُ الْغَبْنُ الْيَسِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ لِلْغَبْنِ الْفَاحِشِ كَأَنَّهُ يُعْطِي رَجُلٌ آخَرَ عَشْرَةَ بِعَشْرَةٍ وَثُمْنٍ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَشْرَةَ وَثُمْنٍ فِي الدَّرَاهِمِ ، أَوْ يُعْطِي الْعَشْرَةَ بِعَشْرَةٍ وَرُبْعٍ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَشْرَةَ وَرُبْعٍ بِعَشْرَةٍ فِي الْعُرُوضِ . وَالْعُرُوضُ هُنَا أَيْضًا تَشْمَلُ الْأَمْوَالُ وَنَاتِ وَالْمَكِّيَّاتِ كَمَا قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' .

131 ' وَيُوجَدُ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالْفَاحِشِ وَالْغَيْبِ الْيَسِيرِ فَرَقٌ فِي
الْأَحْكَامِ . فَبَيَّعُ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْغَيْبِ الْيَسِيرِ صَحِيحٌ وَبَاطِلٌ
بِالْغَيْبِ الْفَاحِشِ . وَالْغَيْبُ الْيَسِيرُ وَلَوْ اقْتَرَنَ بِالتَّغْرِيرِ
فَلَا يَكُونُ مُثْبِتًا لِخِيَارِ الْغَيْبِ ، وَالتَّغْرِيرُ بِخِلَافِ الْغَيْبِ
الْفَاحِشِ فَإِنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالتَّغْرِيرِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخِيَارُ . (
الْمَادَّةُ 166) الْقَدِيمُ : هُوَ الَّذِي لَا يُوْجَدُ مَنْ يَعْرِفُ أَوْ لَمْ
فَمُنْتَهَى الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُهُ النَّاسُ يُعْتَبَرُ حَدًّا لِلْقَدَمِ .
وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ كَلِمَةُ الْقَدِيمِ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ
لَوْجُودِهِ عَدَمٌ وَلَكِنَّ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ
الْكَلِمَةِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْمَجْلَّةِ . عَلَى
أَنَّهُ يَجِبُ إِضَافَةُ كَلِمَةِ ' بِالْمُشَاهَدَةِ ' عَلَى التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّ
كَثِيرًا مِنْ الْأَشْيَاءِ الْقَدِيمَةِ السَّتِي تَرْجِعُ إِلَى عَهْدٍ بَعِيدٍ
كَمِائَتَيْ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ يُعْرِفُ زَمَنُ وَجُودِهَا بِمَا ذَكَرَهُ
التَّارِيخُ عَنْهَا . وَقَدْ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْقَدِيمِ بِمَعْنَاهُ هَذَا فِي
الْقَوَاعِدِ الْكُلَّيَّةِ وَفِي كِتَابِ الشَّرَكَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي
كِتَابِ الْبُيُوعِ .